

تعميم وسيط رقم ١٤١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ المتعلق بتعديل نظام فتح وإقبال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المركز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ والقرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٦٧٠

تعديل نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المركز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ والقرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المركز والفروع وتعديلاته المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٧،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (هـ) من المادة الثامنة من نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المركز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي :
« هـ - أن يكون المصرف متقيداً بتعاميم وبتعليمات وتوصيات مصرف لبنان و لجنة الرقابة على المصارف لاسيما القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.»

../..

المادة الثانية: تضاف إلى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧١٥٦ تاريخ ١٠/١١/١٩٩٨
الفقرة التالي نصها:

« يعلق مصرف لبنان موافقته على ضرورة توفر لدى الشركات المنوي المساهمة
أو المشاركة فيها شروط مشابهة لتلك المطلوبة بموجب القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦
تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها
لمزاولة بعض المهام في القطاعين المالي والمصرفي.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٦ آب ٢٠٠٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه